

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 محرم عام 1440 الموافق  
17 سبتمبر سنة 2018، يعدل ويتمم القرار الوزاري  
المشترك المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1430  
الموافق 12 أبريل سنة 2009 الذي يحدد عدد  
المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك  
المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،  
بعنوان الإدارة المركزية لوزارة البريد وتكنولوجيات  
الإعلام والاتصال.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزيرة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية  
والتكنولوجيات والرقمنة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في  
17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي  
يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب  
العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ  
في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017  
والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ  
في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017  
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في  
15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي  
يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في  
11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن  
القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك  
المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمّم،  
لا سيما المواد 76 و98 و133 و172،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في  
5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد  
صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-271 المؤرخ  
في 16 محرم عام 1439 الموافق 7 أكتوبر سنة 2017 الذي  
يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية  
والتكنولوجيات والرقمنة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-272 المؤرخ  
في 16 محرم عام 1439 الموافق 7 أكتوبر سنة 2017

للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان الإدارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة".

**المادة 2 :** تعدل وتتم أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 12 أبريل سنة 2009 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" **المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المواد 76 و 98 و 133 و 172 من المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي، بعنوان الإدارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة، كما هو مبين في الجدول الآتي :

والمتمضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 12 أبريل سنة 2009 الذي يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان الإدارة المركزية لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

### يقررون ما يأتي :

**المادة الأولى :** تعدل تسمية القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 12 أبريل سنة 2009 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 12 أبريل سنة 2009، يحدد عدد المناصب العليا

العدد	المناصب العليا	الشعب
3	مكلف بالدراسات وبمشروع في الإدارة المركزية	الإدارة العامة
(بدون تغيير)	ملحق بالديوان في الإدارة المركزية	
(بدون تغيير)	مساعد بالديوان	
(بدون تغيير)	مكلف بالاستقبال والتوجيه	
2	مسؤول قواعد المعطيات	الإعلام الآلي
2	مسؤول الشبكة	
2	مسؤول المنظومات المعلوماتية	
3	مكلف ببرامج الترجمة والترجمة الفورية	الترجمة - الترجمة الفورية
3	مكلف بالبرامج الإحصائية	شعبة الإحصائيات
(بدون تغيير)	مكلف بالبرامج الوثائقية	الوثائق والمحفوظات

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 7 محرم عام 1440 الموافق 17 سبتمبر سنة 2018.

وزير المالية

وزيرة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية  
والتكنولوجيات والرقمنة

عبد الرحمان راوية

هدى إيمان فرعون

عن الوزير الأول

وبتفويض منه

المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال